المحاضرة رقم ٧

المادة: فقه - عبادات

المرحلة: الأولى/مسائى

المصدر: كتاب الاختيار فى الفقه الحنفى

عنوان الدرس: بعض أحكام التَّيَمُّمِ - المسح على الخفين:

قال: (ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد) وقال أبو يوسف: يعيد لأنه تيمم قبل الطلب مع الدليل، فإن الرحل لا يخلو عن الماء عادة، وصار كما إذا صلى عريانا ونسي الثوب، أو كفر بالصوم ونسي المال. ولهما أنه عاجز عن استعمال الماء لأنه لا قدرة عليه مع النسيان، وعجزه بأمر سماوي وهو النسيان، قال - عليه الصلاة والسلام - للذي أفطر ناسيا: «إنما أطعمك ربك وسقاك» بخلاف المحبوس ؛ لأن العجز من جهة العباد فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع فلا يجوز له التيمم. وأما مسألة الثوب فممنوعة على الصحيح، ولئن سلمت فالفرق أن الوضوء فات إلى خلف وستر العورة فات لا إلى خلف. وأما مسألة الكفارة فالفرق أن شرط جواز الصوم عدم كون الماء في ملكه ولم يوجد وشرط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء وقد وجد، والرحل عادة لا يخلو عن ماء الشرب، أما ماء الوضوء فالغالب العدم فيه، ولو ظن أن ماءه قد فني ولم يتيقن لم يجز تيممه؛ لأن اليقين لا يزول بالظن.

(ويطلب الماء من رفيقه) لاحتمال أن يعطيه.

(فإن منعه تيمم) لأن بالمنع صار عادما للماء، وإن تيمم قبل الطلب جاز عند أبي حنيفة؛ لأنه عاجز ولا يجب عليه الطلب، وعند أبي يوسف لا يجوز لأن الماء مبذول عادة فصار كالموجود، وعلى قياس قول محمد إن غلب على ظنه أنه يعطيه لا يجوز، وإلا يجوز.

(ويشتري الماء بثمن المثل إذا كان قادرا عليه) لأن القدرة على البدل قدرة على المبدل. (ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر) والكثير: ما فيه غبن فاحش، وهو ضعف ثمن المثل في ذلك المكان لأنه ضرر به. وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا قدر أن يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف لا يتيمم، وقيل: يعتبر الغبن الفاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

قال: (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم، فمن كان به جراحة) يضرها الماء ووجب عليه الغسل. (غسل بدنه إلا موضعها ولا يتيمم لها) ، وكذلك إن كانت الجراحة في شيء من أعضاء الوضوء غسل الباقي إلا موضعها. ولا يتيمم لها وإن كان الجراح أو الجدري في أكثر جسده فإنه يتيمم ولا يغسل بقية جسده؛ لأن الجمع بينهما جمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع، بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار ؛ لأن الفرض يتأدى بأحدهما لا بهما، فجمعنا بينهما لمكان الشك. وإن كان النصف جريحا والنصف صحيحا لا رواية فيه، واختلف فيه المشايخ، فمنهم من أوجب التيمم لأنه طهارة كاملة، ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح إذا لم يضره المسح لأنها طهارة حقيقية وحكمية فكان أولى، والأول أحسن.

[باب المسح على الخفين]

الأصل في جوازه السنة، وهي ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها، والمقيم يوما وليلة» . وقال الحسن البصري: «حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم رأوه يمسح على الخفين» . وقال أبو حنيفة: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر، فإنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر. وقال أبو يوسف: يجوز نسخ القرآن بمثله. وقال أبو حنيفة: لولا أن المسح لا يختلف فيه لما مسحنا.

قال: (ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل) لحديث صفوان قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لا عن جنابة، لكن عن بول أو غائط أو نوم» .

(ويشترط لبسهما على طهارة كاملة) سواء أكملت قبل اللبس أو بعده، حتى لو غسل رجليه ثم لبس خفيه، ثم أكمل الطهارة جاز المسح. وكمال الطهارة شرط عند الحدث ؛ لأن الخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل، ولا يرفعه فيظهر حكمه عند الحدث فيعتبر الشرط عنده.

قال: (ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها) للحديث أولها.

(عقيب الحدث بعد اللبس) لأن ما قبل ذلك فهي طهارة الغسل لا المسح ؛ لأن الخف جعل مانعا من سراية الحدث، وذلك عند الحدث لا قبله.

قال: (ويمسح على ظاهرهما) حتى لو مسح باطنه أو عقبه أو ساقه لا يجوز لقول علي - رضي الله عنه -: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح، لكني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح ظاهرهما» .

(خطوطا بالأصابع) . قال: (وفرضه مقدار ثلاثة أصابع من اليد) ذكره محمد وهو الأصح، لأنها آلة المسح.

وقال الكرخي: من أصابع الرجل، ولو أصاب موضع المسح ماء قدر ثلاث أصابع جاز، وكذلك لو مشى في حشيش مبتل بالمطر، ولو كان مبتلا بالطل قيل: يجوز لأنه ماء، وقيل: لا، لأنه نفس دابة من البحر يجذبه الهواء إلى الأرض.

(والسنة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق) هكذا نقل فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولو بدأ من الساق إلى الأصابع جاز لحصول المقصود إلا أنه خلاف السنة.

قال: (ولا يجوز على خف فيه خرق يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل الصغار) وإن كان أقل من ذلك يجوز؛ لأن خفاف الناس لا تخلو عن القليل، فلو اعتبرناه لخرجوا، ولا كذلك الكبير ؛ ولأن الكبير يمنع المشي المعتاد، فلا يجوز المسح عليه كاللفافة ولا كذلك القليل، والخرق المانع أن يكون منفرجا يظهر ما تحته حتى لو كان طولا، أو كان الخف قويا لا يبين ما تحته لا يمنع ؛ لأن المعتبر الظهور حتى يجب الغسل، فإذا لم يظهر لا يؤثر ولو كان الخرق تحت القدم، فإن كان أكثر القدم منع، وإن كان فوق الكعبين لم يمنع وإن كثر، واعتبر ثلاثة أصابع لأنها أكثر الرجل والأصابع هي الأصل في القدم، واعتبرنا الصغار احتياطا.

قال: (وتجمع خروق كل خف على حدته) ولا يجمع خروق الخفين، ولو كانت النجاسة في خفي المصلي أو ثوبيه أو ثوبه وبدنه تجمع ؛ لأن النجاسة مانعة من الصلاة لعينها، وخرق الخف ليس مانعا لعينه، بل لكونه مانعا من تتابع المشي، وذلك في الواحد لا في الخفين.